

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥

بتعديل قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات

في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضمان الاجتماعي :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري

والمسى الحالى للوزارة :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية :

وببناءً على مذكرة اللجنة القانونية لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار:**(المادة الأولى)**تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦بشروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ،نصها كالتالي :

«ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ، الاستثناء من الميعاد المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (٤) ، وكذلك قيمة المساعدة المستحقة المنصوص عليها في المادتين (٥ و٧) ». .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل